

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٤٧٠) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٢٩٦)

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ والصادر باعتماد المخطط الاستراتيجى لعدد (٧٤) قرية

بمراكز (طلخا - بلقاس - المنصورة - شربين - المنزلة) بمحافظة الدقهلية ؛

وعلى موافقات اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لقرية دار السلام - مركز المنزلة بمحافظة الدقهلية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية دار السلام - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية دار السلام بمركز المنزلة بمحافظة الدقهلية بقيد ارتفاع ١٢ م ، ليصبح الحد الأقصى للارتفاعات هو ٢١م كما ورد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة وبذات الاشتراطات التخطيطية والبنائية التى تم عرضها على المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية بجلسته فى ٢٤/٢/٢٠١١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩/١١/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى